

المرسوم التشريعي رقم /٧٤ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور.

يرسم ما يلي:

- المادة ا تُعدل المادة | 14 أ من قانون العلامات الفارقة والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية والمنافسة غير المشروعة رقم / ٨/ لعام ٢٠٠٧ لتصبح كما يلي:
- i- اللك العلامة الفارقة المشهورة عالمياً وفي سورية، وإن لم تكن مسجلة، أن يطلب من الوزارة شطب أو منع الغير من تسجيل أو استعمال علامة تطابقها أو تُشابهها أو تُشكل ترجمة لها على منتجات أو خدمات مماثلة أو غير مماثلة إذا كان من شأن استخدام العلامة على المنتجات غير الماثلة أن يحمل الغير على الاعتقاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة وتلك المنتجات، أو أن يؤدي هذا الاستخدام إلى الحط من شأن العلامة أو إلحاق الضرر بصاحبها، أو إذا كان ذلك الاستخدام يشكل استفادة غير مُبررة منها.
- ب-يُشكل الوزير لجنة للبت في الطلبات التي تقدم من مالكي العلامات الفارقة المشهورة والمؤشرات الجغرافية، وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، وتبت اللجنة في هذه الطلبات خلال شهر من تقديمها، ولا يحول وجود دعاوى بخصوصها أمام القضاء من قيام اللجنة بعملها.
- ج-عند تقرير ما إذا كانت العلامة مشهورة يتم الأخذ بعين الاعتبار مدى شهرة العلامة في قطاع الجمهور المعني في سورية.
 - د- لا تقبل طلبات وقف تنفيذ للقرارات الصادرة عن اللجنة أمام القضاء.

- المادة ٢ تعدل الفقرة /أ/ من المادة /ه ٤/ من القانون /٨/ لعام ٢٠٠٧ على النحو الآتي:

 أ-يتم شطب الاسم أو الشعار أو العنوان التجاري إذا كان مشابها لعلامة مشهورة
 بقرار من اللجنة المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي
 وللمتضرر مراجعة القضاء.
- المادة٣-طبق الأحكام الواردة في هذا المرسوم التشريعي على أي إيداع سابق مهما بلغت مدة الإيداع.
- المادة ع- تحدد رسوم الطلبات المُشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي بقرار من الوزير بالتنسيق مع وزارة المالية.
- المادة٥- تُلغى اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي الأحكام المخالفة له أينما وردت.
- المادة ٦-ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويُعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

رئيس الجمهورية بشار الأسد